

تعليمات رقابة الدولة على الميناء لسنة 2012 في المملكة الأردنية الهاشمية

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية بموجب المادة (9/ك) من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (46) لعام (2006) وتعديلاته

طبقاً لقرار المنظمة البحرية الدولية رقم (19)A.787 وتعديلاته بالقرار رقم (21) A.882 ومذكرة تفاهم البحر الأبيض المتوسط لرقابة الدولة على الميناء MED – MoU والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات رقابة الدولة على الميناء لسنة 2012" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المدير : مدير عام الهيئة البحرية الأردنية
الهيئة : الهيئة البحرية الأردنية
مذكرة التفاهم : مذكرة تفاهم البحر الأبيض المتوسط لرقابة الدولة على الميناء - Med-MoU وأي مذكرة تفاهم أخرى لرقابة الدولة على الميناء تلتزم المملكة الأردنية الهاشمية بالتوقيع عليها

الميناء : ميناء العقبة
السفينة : أي منشأة عائمة وقائمة بذاتها ذاتية الدفع مخصصة للملاحة البحرية على وجه الاعتياد أو في مرحلة البناء أيا كان نوعها أو تسميتها أو حمولها، ويعتبر من السفينة جميع ملحقاتها اللازمة لاستغلالها وتعتبر السفينة (صغيرة) إذا لم يتجاوز طولها (24)مترا.

ضابط رقابة الدولة : الشخص المعين المفوض من الهيئة البحرية للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش على ميناء
على متطلبات المعاهدات الدولية على السفن الأجنبية التي تصل إلى

المخالفات الفنية	: أوجه القصور في تطبيق بنود الاتفاقيات الدولية المختلفة والتي يتم تدوينها من قبل ضابط رقابة الدولة على الميناء أثناء قيامه بتفتيش السفينة.
المنظمة	: المنظمة البحرية الدولية.
مركز المعلومات	: مركز معلومات مذكرة تفاهم دول البحر الأبيض المتوسط لرقابة الدولة على الموانئ وأي مركز معلومات لمذكرة تفاهم أخرى لرقابة الدولة على الميناء يلتزم الأردن بالتوقيع عليها مستقبلاً.
الاتفاقيات الدولية	: الاتفاقيات البحرية الدولية ذات الصلة وتشمل الاتفاقيات التالية وأية اتفاقيات دولية أخرى تصدر ذات علاقة.

- الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS1974) وتعديلاتها.
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري لعام 1973 وتعديلاتها (MARPOL73/78).
- الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات لضباط النوبة والعاملين في البحر (STCW78) لعام 1978 وتعديلاتها.
- الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام 1966 (LL66).
- اتفاقية (الحد الأدنى للمستويات) الخاصة بالعمالة البحرية التجارية لعام 1976 (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 147 (ILO147)).
- الاتفاقية الدولية لقواعد منع التصادم في البحري لعام 1972 (COLREG72).
- أية اتفاقية دولية أخرى تتعلق بالسلامة البحرية وسلامة البيئة البحرية حال دخولها حيز التنفيذ.

المادة (3)

تطبق هذه التعليمات على السفن الأجنبية حال وجودها في الميناء أو المياه الإقليمية الأردنية باستثناء السفن الحربية أو السفن التي تملكها أو تشغيلها المملكة الأردنية الهاشمية لغايات خدمات حكومية غير تجارية.

الفصل الثاني

التفتيش والمعاینات

المادة (4)

أ. تخضع السفن الأجنبية في الميناء أو المياه الإقليمية الأردنية والتي تكون حمولتها الإجمالية 500 طن فأكثر وسفن الركاب أيا كانت حمولتها والتي تنطبق عليها هذه التعليمات للتفتيش والمعاینة من قبل الهيئة وتعتمد هذه المعاینات على الشهادات الصادرة وفقاً لما تتطلبه الاتفاقيات الدولية.

ب. تتخذ إدارة الهيئة التدابير اللازمة بشأن السفن التي لا تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة للتأكد من امتثالها للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص من خلال الشهادات القانونية الصادرة عن دولة العلم لهذه السفينة.

المادة (5)

يتم اختيار السفن للتفتيش وفقاً لما يلي:

أ- السفينة التي تؤم الميناء لدولة موقعة على مذكرة تفاهم البحر الأبيض أو أي مذكرة تفاهم أخرى لرقابة الدولة على الميناء يلتزم الأردن بالتوقيع عليها مستقبلاً خصوصاً إذا كانت هذه السفينة تزور الميناء للمرة الأولى أو بعد غياب لمدة اثني عشر شهراً أو أكثر.

ب- السفن التي صرح لها بمغادرة ميناء إحدى الدول الموقعة على مذكرة تفاهم البحر الأبيض أو أي مذكرة تفاهم أخرى لرقابة الدولة على الميناء يلتزم الأردن بالتوقيع عليها مستقبلاً شريطة أن يتم إصلاح العيوب وتلافي أوجه القصور التي تم ملاحظتها خلال مهلة محددة وتنتفي هذه الأولوية إذا انقضت هذه المهلة دون أن يتحقق ذلك.

ج- السفينة التي يبلغ عنها المرشدون أو هيئات الميناء أو دولة العلم أو هيئة التصنيف بوجود قصور فيها قد يؤثر على السلامة البحرية.

د- السفينة التي تكون شهادتها القانونية الخاصة بالبناء والمعدات غير معتمدة طبقاً للاتفاقيات الدولية.

هـ- السفينة التي تحمل بضائع خطرة أو ملوثة ولم تقم بالإبلاغ عن كافة المعلومات المتعلقة بتفاصيل السفينة والبضائع الخطرة أو الملوثة التي تحملها حسب الأصول.

و- السفينة التي تم استبعادها أو التي فقدت تصنيفها لأسباب تتعلق بالسلامة خلال الأشهر الستة السابقة على اختيارها للتفتيش.

ز- السفينة التي يرد بحقها معلومات من الجهات الأمنية المختصة.

المادة (6)

أ. تجرى معاينات السفن لغرض تنفيذ أحكام هذه التعليمات من قبل ضباط رقابة الدولة على الميناء التي تتولى الهيئة تعيينهم لهذه الغاية.

ب. يتولى ضباط رقابة الدولة على الميناء مهام التفتيش على السفن على النحو التالي:

- يقوم ضابط رقابة الدولة على الميناء بزيارة السفينة المنوي تفتيشها بعد أن يقع الاختيار على هذه السفينة وفقاً لمذكرة التفاهم.

- في حال وجود سبب يستدعي إجراء التفتيش المفصل يقوم ضابط رقابة الدولة على الميناء بإجراء التفتيش المفصل على السفينة للتأكد من توافقها مع متطلبات السلامة البحرية الدولية والمحلية.

- يقوم ضابط رقابة الدولة على الميناء بتدوين بيانات السفينة وصلاحيات شهادتها بالإضافة إلى نتيجة الكشف والمعاينة على نموذج التفتيش (أ)، أما في حال وجود مخالفات على حالة السفينة ومعداتنا وطاقتها بالإضافة إلى ظروف المعيشة والعمل والحالة الصحية لطاقم السفينة فيتم تدوينها على نموذج التفتيش (ب).

- يقوم ضابط رقابة الدولة على الميناء عند الانتهاء من التفتيش بتسليم ربان السفينة نسخة من نماذج التفتيش (أ) و (ب) يبين فيه نتائج التفتيش وكذلك تفاصيل أي قرار تم اتخاذه والإجراءات التصحيحية التي يجب أن يقوم بها ربان أو مالك أو مشغل السفينة أو شركة إدارة السفينة .

التقارير

المادة (7)

يقوم ضابط رقابة الدولة على الميناء بإصدار تقرير يراعي فيه حسب مقتضى الحال احد النموذجين المعتمدين في مذكرة التفاهم:

أ. النموذج (أ) بعد إكمال التفتيش والمعاينة على السفينة المنصوص عليه في المادة (4) من هذه التعليمات على نحو مرضٍ لأي سفينة تنطبق عليها تلك المادة.

ب- يتم إصدار النموذج (ب) بالإضافة للنموذج (أ) بعد إكمال التفتيش والمعاينة على السفينة المنصوص عليها في المادة (4) على نحو مرضٍ لأي سفينة تنطبق عليها تلك المادة في حال وجود مخالفات تعرض السلامة البحرية والبيئة البحرية للخطر.

المنع من السفر

المادة (8)

أ- إذا تبين وجود مخالفات فنية في السفينة الأجنبية الموجودة داخل الميناء أو المياه الإقليمية الأردنية فيجوز للهيئة أن تقرر منع السفينة من السفر إلى أن يتم تصويب تلك المخالفات وإعلام كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ قرار المنع من السفر كل حسب اختصاصه.

ب- في حالة تعذر إصلاح ومعالجة المخالفات الفنية التي أدت إلى منع السفينة من السفر لأي سبب من الأسباب التي تقتنع بها الهيئة مثل عدم توفر الإمكانيات اللازمة للإصلاح أو لقصر فترة بقاء السفينة في الميناء فإنه يجوز للهيئة السماح للسفينة بالسفر إلى ميناء آخر لأغراض غير تجارية أو إلى أقرب حوض إصلاح وفقاً للشروط الملائمة التي تحددها الهيئة مع مراعاة ضمان إمكانية إبحار السفينة بدون خطر على السلامة أو الصحة أو البيئة بعد إبلاغ دولة علم هذه السفينة أو هيئة التصنيف الدولية لهذه السفينة والمنظمة البحرية الدولية ومالك أو مشغل أو شركة إدارة السفينة بشرط ألا يشكل ذلك خطراً على السلامة والبيئة البحرية.

التدابير التصحيحية

المادة (9)

أ- في حال عدم امتثال السفن الواردة في المادة (4) من هذه التعليمات لإجراءات التفتيش المشار إليها في المادة (6) من هذه التعليمات وتبين أن حالة السفينة الفنية تجعلها غير صالحة للإبحار فعلى السفينة وبشكل فوري اتخاذ التدابير التصحيحية التي تضمن امتثالها للشروط الملائمة التي تحددها الهيئة لإصلاح أوجه القصور، وينبغي إخطار الهيئة من أجل إعادة تفتيش السفينة.

ب- يتم تقاضي رسوم إعادة التفتيش عن كل مره يتم فيها إعادة التفتيش استناداً لنظام الرسوم والعوائد والأجور الساري لدى الهيئة.

الفصل الثالث

الإبلاغ

المادة (10)

أ- إذا أسفر التفتيش الذي تم إجراؤه عملاً بأحكام المادة (6) من هذه التعليمات عن وقوع انتهاك لمتطلبات الاتفاقيات الدولية، فيتعين على الهيئة إبلاغ السفينة بذلك، كما يتعين عليها تزويد إدارة السفينة ومالكها ودولة علمها والمنظمة وهيئة تصنيفها بتقرير يثبت هذا الانتهاك.

ب- على الهيئة أن تخطر، إضافة إلى الأطراف المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، مركز المعلومات بجميع المعلومات ذات الصلة بالانتهاك وحسب الإجراءات المتبعة.

تأخير السفن دون مبرر

المادة (11)

تبذل الهيئة جميع الجهود الممكنة لتفادي منع السفن من السفر أو تأخير إبحارها دون مبرر.

أحكام ختامية

المادة (12)

يحق للسفينة الاعتراض على منعها من السفر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم.

المادة (13)

تُلغى أي تعليمات صادرة بهذا الخصوص سابقاً.